المحاضرة الرابعة

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

اهتمت جميع الشرائع السماوية بحقوق الإنسان، كالديانة اليهودية التي اعتمدت على التوراة، وأضاف عليها أحبار اليهود الكثير، وقد جمع هؤلاء الأسفار، وتم تداولها بما سمي التلمود، إلا أن تلك الديانة كانت تنادي باحتقار الشعوب الأخرى واعتبار اليهود شعب الله المختار.
بينما حملت الديانة المسيحية إلى الحضارة الأوربية وإلى نظرية حقوق الإنسان عنصرين أساسيين، هما كرامة الشخصية الإنسانية، وفكرة تحديد السلطة، مما أدى رفض فكرة السيادة المطلقة للحكام، ففيما يخص المبدأ الأول، فقد فرقت المسيحية بين الفرد كانسان، والفرد كمواطن، لكنها أكدت كرامة الإنسان باعتبار أن الله هو الذي خلقه، وأن الشخصية الإنسانية تستحق الاحترام والتقدير، لان الإنسان مخلوق من أفضل مخلوقات الله. أما فيما يخص المبدأ الثاني، فترى التعاليم المسيحية، أن أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة، والسلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، فكل سلطة إنسانية منظمة هي سلطة محدودة بطبيعة الحال، فلا يمكن لسلطة أي حاكم مهما كان أن تكون مطلقة، ومن حق الناس الذين يخضعون للسلطة أن يثوروا على الحاكم إذا لم يطبق التعاليم السماوية .
غير أن الشريعة الإسلامية سبقت كل الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية في تأكيد حماية حقوق الإنسان، بصورة كاملة ومتكاملة، فقد نزل الإسلام في البيئة الجاهلية وبدأ في هداية الناس وغرس مبدأ المساواة بينهم، وقضى على العصبية والقبلية، كما ساوى بين الأحرار والعبيد وبين السادة والمسودين والأغنياء والفقراء، وقد أكدت الشريعة الإسلامية العديد من حقوق الإنسان، من أبرزها:-

أولاً: حق الحياة

وهو الحق الأول للإنسان، وبه تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحدود وعند انتهائه تنعدم الحقوق.
ويعتبر حق الحياة مكفولاً بالشريعة لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً والمجتمع ثانياً والدولة ثالثاً حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لتأمينه من الغذاء والدواء والأمن من الانحراف.
وينبني على ذلك أحكام:

١- تحريم قتل الإنسان

قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ} [الأنعام:١٥١].

٢- سد الذرائع المؤدية للقتل

وهذا له صور كثيرة فمنها:

*- تحريم حمل السلاح على المسلمين:

قال صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا).

*- تحريم مقاتلة المسلمين:

قال صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

المحاضرة الخامسة

٣- القصاص في القتل

قال تعالى: {أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى} [البقرة:١٧٨].

وقال عز وجل: {وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يأُولِي ٱلأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة:١٧٩].

فقد جعل الله تعالى هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد همّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله أعلم بالذي يصلح خلقه".

٤- تحريم الانتحار

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً).

٥- إباحة المحظورات للضرورة

قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة:١٧٤].

٦- تحريم قتل الجنين

قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء:٣١].

وقال تعالى: {يَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الممتحنة:١٢].

المحاضرة السادسة

<u>ثانياً: حق الكرامة</u>

هناك حقوق تحفظ للإنسان كرامته التي وهبه الله إياها، فمن تلك الحقوق:

١- النهي عن سب المسلم والتنابز بالألقاب

قال تعالى: {وَلاَ تَنَابَزُواْ بِٱلأَلْقَـٰبِ} [الحجرات:١١].

فقد نهى الله تعالى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب، والتنابز بالألقاب هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعم الله بنهيه ذلك ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها".

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)).

٢- تحريم الغيبة

قال تعالى: {وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً} [الحجرات:١٢].